A

هيئة الدستور الغذائي

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 19/42/14 Add.1 **البند 13–1 من جدول الأعمال**

يونيو/حزيران 2019

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي[1]

الدورة الثانية والأربعون

مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، جنيف، سويسرا، 8–12 يوليو/تموز 2019

وثيقة مناقشة بشأن
التمويل المستدام للمشورة العملية المقدمة إلى الدستور الغذائي

(من إعداد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ28، وأرمينيا وآذربيجان وبيلاروس والبرازيل وشيلي والهند وإيران وكازاخستان وقيرغيزستان ونيوزيلندا والسنغال وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان جمهوريّة مولدوفا تركمانستان)

1– الغاية

تهدف هذه الوثيقة إلى تسليط الضوء على الشواغل الراهنة بشأن مسألة التمويل المستدام للمشورة العلمية، التي شدد أعضاء الدستور الغذائي عليها خلال الدورة الحادية والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، لتأكيد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات من قبل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ولتقديم توصيات محددة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى الوثيقة إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن التوصيات المنبثقة عن المناقشة أدناه.

2– التوصيات

- حضّ كلّ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المنظمتين) على تعزيز جهودهما من أجل ضمان التمويل الكافي والمستدام لبرنامج المشورة العلمية المشترك بينهما، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوجيهات الواردة في هذه الوثيقة؛
- والتنويه بالنتيجة التي خلصت إليها المناقشات الأخيرة بشأن هذه المسألة في الأجهزة الرئاسية للمنظمة، وتشجيع تلك الأجهزة على المضي قدمًا بتلك المناقشات؛
- وتشجيع منظمة الصحة العالمية على عقد مناقشات مشابهة وحض جميع أعضاء هيئة الدستور الغذائي على دعوة ممثليهم لدى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية إلى التشديد على أهمية توفير التمويل الكافي

[1] أدرجت هذه الوثيقة أيضًا في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي تحت البند الثامن.

والمستدام للمشورة العلمية من الميزانية العادية لمنظمة الصحة العالمية بهدف تعزيز المواصفات الدولية السليمة القائمة على أسس علمية، وتحقيق أهدافنا المشتركة المتمثلة في حماية صحة المستهلك وضمان ممارسات التجارة العادلة.

3– المناقشة

3–1 مقدمة

3–1–1 يكتسي برنامج المشورة العلمية المشترك بين المنظمتين الداعم للدستور الغذائي أهميةً حيوية على صعيد الحوكمة العالمية لسلامة الأغذية. فبدون المشورة الموثوقة وذات الصلة على النطاق العالمي الصادرة عن أجهزة الخبراء المشتركة بين المنظمتين، لكان من المتعذّر وضع العديد من مواصفات الدستور الغذائي المتعلقة بسلامة الأغذية.

3–1–2 وقد قامت هيئة الدستور الغذائي في دورتها الحادية والأربعين باستعراض الأنشطة ومسائل الميزانية والمالية المتصلة بإسداء المشورة العلمية المشتركة بين المنظمتين إلى الدستور الغذائي، استنادًا إلى تقرير أعدته المنظمتان (الوثيقة CAC/18/41/16)، أما خلاصات هذا الاستعراض كما وردت في تقرير الدورة الحادية والأربعين للهيئة فهي كالتالي:

إنّ الهيئة قد:

(1) أقرت بجهود منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تعزيز عملية إسداء المشورة العلمية وضمان تحسينها بشكل مستمرّ؛

(2) وأشارت إلى أن المنظمتين قد شددتا على أهمية ضمان مساهمات مستقرّة لعدة سنوات من خارج الميزانية لدعم تعزيز برنامج المشورة العلمية المشترك بين المنظمتين، مع التأكيد على الدور التيسيري الأساسي الذي باستطاعة مندوبي الدستور الغذائي الاضطلاع به بهذا الصدد؛

(3) وأشارت إلى الحاجة إلى وضع استراتيجية تكفل وجود حلول في الأجلين القصير والطويل للتمويل المستدام، ***داعيةً البلدان المهتمة إلى إعداد وثيقة مناقشة لعرضها على الدورة الثانية والأربعين للهيئة؛***

(4) وأوصت بأن تقدم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التمويل الكافي بصورة مستدامة لبرنامج المشورة العلمية المشترك بينهما مع الإشارة إلى أنه، طبقًا للمادة العاشرة–3 من دليل إجراءات الدستور الغذائي، يتعيّن على المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لفت عناية الأجهزة الرئاسية لدى كلّ منهما إلى هذه التوصية لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

3–1–3 واستجابةً لدعوة الدستور الغذائي الموجهة إلى أعضائه أعلاه، ترمي وثيقة المناقشة هذه إلى المساهمة في وضع استراتيجية لضمان حلول للأجلين القصير والطويل من أجل التمويل المستدام للمشورة العلمية دعمًا للدستور الغذائي.

3–2 الوضع الراهن

تشير التقارير حول تمويل المشورة العلمية دعمًا للدستور الغذائي التي رفعت إلى الهيئة على امتداد السنوات الماضية إلى أن وضع التمويل قد راوح مكانه بصورة عامة لمدة لا بأس بها من الزمن. وبحسب معظم التقارير الأخيرة التي قدمت إلى الدورة الحادية والأربعين للهيئة والتفسيرات التي قدمها ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لدى الدورة الحادية والأربعين، فإن المساهمة الإجمالية للمنظمتين في إسداء المشورة العلمية تبلغ تقريبًا 12 مليون دولار أمريكي لكل فترة سنتين، موزعةً بالتساوي بين المنظمتين. وبناء على المعلومات التي أتاحتها المنظمتان فإن وضع مساهمات كل منهما هو كالتالي:

3-2-1 مساهمة منظمة الصحة العالمية

3-2-1-1 تعود حصة الأسد من الأموال التي قدمتها منظمة الصحة العالمية لتغطية تكاليف التشغيل والموظفين المرتبطة بالمشورة العلمية في مجال سلامة الأغذية والتغذية إلى المساهمات الطوعية من خارج الميزانية التي قدّمها عدد محدود من أعضاء المنظمة والجهات المانحة الأخرى. أما المساهمة من ميزانية البرنامج العادي لمنظمة الصحة العالمية (أي الاشتراكات المقررة) فمحدودة.

3-2-1-2 وتتولى إدارة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية المصدر وإدارة التغذية من أجل الصحة والتنمية تنفيذ برنامج المشورة العلمية لمنظمة الصحة العالمية. وبناء على المعلومات المقدمة في الدورة الحادية والأربعين للهيئة، هناك مساع راهنة لدى منظمة الصحة العالمية للخروج من الوضع الراهن وتلبية الطلبات على المشورة العلمية بشكل أفضل توقيتًا وتحديث منهجية تقييم المخاطر.

3-2-2 مساهمة منظمة الأغذية والزراعة

3-2-2-1 كان المصدر الرئيسي للأموال التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة دعمًا لتكاليف التشغيل والموظفين المرتبطة بإسداء المشورة العلمية هي ميزانية البرنامج العادي للمنظمة (أي الاشتراكات المقررة). وتحظى المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية المقدمة إلى الدستور الغذائي بدعم عدد من الوحدات والشعب داخل المنظمة، بما في ذلك مكتب سلامة الأغذية، وشعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات، وشعبة سياسات واقتصاديات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وشعبة الإنتاج الحيواني وصحة الحيوان. بينما تقدّم شعبة التغذية والنظم الغذائية المشورة العلمية في مجال التغذية عند الطلب. وثمة حاجة إلى موارد إضافية لتحديث المنهجيات ومعالجة تراكم الطلبات على المشورة العلمية والتعامل مع تزايد تلك الطلبات.

3-2-2-2 وفي السنوات الأخيرة، شددت الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة تكرارًا على أهمية عمل الدستور الغذائي في وضع المواصفات. وفي هذا السياق أعادت التأكيد على الدعوة المتواصلة الصادرة عن أعضاء الدستور الغذائي إلى ضمان تمويل متزايد وأكثر استدامة للبرنامج المشترك بين المنظمتين للمشورة العلمية دعمًا للدستور الغذائي. وفي هذا الصدد، أقرّت أيضًا بالحاجة إلى البحث عن حلول بديلة ممكنة (من خارج الميزانية) لتوسيع قاعدة تمويل المشورة العلمية

بما يشمل الخيارات التي حددتها مجموعة العمل المفتوحة العضوية غير الرسمية المعنية ببرنامج المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة[2]، فيما شددت على أهمية صون استقلالية برنامج المشورة العلمية ونزاهته وحياده.

[2] http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/bodies/COAG_Sessions/COAG_26/COAG26_INF/MX397_INF_4/MX397_COAG_2018_INF_4_ar.pdf

3-3 الطريق إلى الأمام

3-3-1 أعرب أعضاء الدستور الغذائي الداعمون لوثيقة المناقشة هذه عن تقديرهم الكبير للأنشطة المبذولة من قبل المنظمتين في مجال المشورة العلمية دعمًا لعمل الدستور الغذائي البالغ الأهمية في ما خص وضع المواصفات. وهم يكررون أيضًا تنويههم بجهود المنظمتين في تعجيل عملية إسداء المشورة العلمية وضمان تحسينها المتواصل دعمًا للدستور الغذائي.

3-3-2 إلا أنهم يعتبرون أن النموذج الراهن لتمويل المشورة العلمية يعتمد بدرجة مفرطة على المساهمات المالية الطوعية من البلدان وأصحاب المصلحة، ولذا فهو يفتقر إلى الاستقلال وقابلية التوقع الضروريين لضمان الإسداء المتواصل للمشورة العلمية ذات الأهمية الحيوية لعمل الدستور الغذائي في مجال وضع المواصفات. ولاحظوا أيضًا أنه بسبب عدم قابلية التوقع تلك والمستوى غير الكافي للموارد الإجمالية التي تتيحها المنظمتان للمشورة العلمية، هناك تراكم متزايد في الطلب على المشورة العلمية دعمًا للدستور الغذائي.

3-3-3 وفيما يقر أعضاء الدستور الغذائي الداعمين لورقة المناقشة هذه بالجهود المتواصلة لإيجاد حلول مستدامة، فهم يرون أن ثمة حاجة إلى استراتيجية جديدة للتمويل المستدام للمشورة العلمية دعمًا للدستور الغذائي. وينبغي لهذه الاستراتيجية أن تراعي العناصر التالية:

- الاعتراف بأن الحل الرئيسي لتوفير تمويل مستقر ومستدام لبرنامج المشورة المشترك بين المنظمتين يجب أن يصدر عن ميزانية البرنامج العادي لكل من المنظمتين؛
- والالتزام الواضح لكل من المنظمتين بمنح الأولوية لهذا العمل وبتخصيص موارد كافية من ميزانيتيهما للبرنامج العادي من أجل البرنامج المشترك للمشورة العلمية دعمًا للدستور الغذائي؛
- والمساهمة المتزايدة من ميزانية البرنامج العادي لكل من المنظمتين على المدى القصير لتحديث المنهجيات وتلبية الطلبات الحالية المتراكمة على المشورة العلمية دعمًا للدستور الغذائي؛
- والاعتراف بجواز استخدام مصادر إضافية للتمويل من خارج ميزانيتي المنظمتين لتغطية احتياجات التمويل لأنشطة المشورة الاستثنائية أو المشاريع المحددة، شريطة وجود آليات مناسبة تضمن الشفافية التامة لمصادر التمويل الإضافية تلك وتشتمل على جميع الضمانات المطلوبة بما يكفل استقلالية برنامج المشورة العلمية وحياده ونزاهته. غير أنه لا ينبغي لأي من الحلول البديلة من خارج الميزانية أن تحل محل التمويل المستدام والمبرمج للأجهزة الراعية للمنظمتين؛
- وضرورة استمرار العمل بشأن البدائل من أجل توسيع قاعدة تمويل المشورة العلمية دعمًا للدستور الغذائي بحسب ما حددتها مجموعة العمل المفتوحة العضوية غير الرسمية المعنية ببرنامج المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية وأيدتها الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.